Türkiye Diyanet Vakfı
İslâm Ansiklopedisi

كتاب

الإسعاف في أحكام الأوقاف

تأليف

الشيخ الامام العالم العلامة حسام المعانى النعمان الثانى
برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبى بكر
ابن الشيخ على الطرابلسى الحنفى

مكتبة الطالب الجامعى
مكة المكرمة - العزيزية

مكتبة الطالب الجامعى
مكة المكرمة - العزيزية
مدخل جامعة أم القرى - ص.ب ٦٧٤٧
هاتف : ٥٥٦٦١٧٠ - ٥٥٧٣٢١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خلق الانسان فى أحسن تقويم * وهدى من شاء منه الى الصراط المستقيم * وأمره بالصلاة والصدقة والصيام * والحج الى بيته الحرام * ليفوز بالنعيم المقيم * وجاد على من وقف فى سبيل الخيرات نفسه وماله * لما علم ان اليه مآله * بالفضل الجسيم * وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له البر الجواد الكريم * وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الموصوف بالخلق العظيم * الواقف نفسه الزكية للشفاعة العظمى * يوم يفر الحميم من الحميم * والمرء من أخيه وأمه وأبيه * وصاحبته وبنيه * لكل إمرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * ذلك تقدير العزيز العليم ﴿ وبعد ﴾ فان العلماء الاولين * قد جعلهم الله رحمة للآخرين * لبذل مهجهم فى ضبط أحكام دين الاسلام * من كل واجب ومندوب ومباح وحرام * والهم الخلفاء الماهرين * ترتيبه على أبواب وفصول نعمة للآخرين * وان كتاب أحكام الاوقاف للامام الهمام أبى بكر احمد بن عمرو الخصاف بوأه الله دار السلام * لما كان العمدة فى هذا الفن من تأليف الاوائل * وكان مكرر الصور والمسائل * مشحونا بجعل أحكام الوصايا له دلائل * وكان كثير الابواب * غير خال عن الاطناب * اختصرته الى كتاب احتوى على ما فيه من المقاصد * وعلى ما فى كتاب هلال بن يحيى من الزوائد * وضممت اليه كثيرا من المسائل والاصول ورتبته على أبواب وفصول * ليسهل بها الوصول الى ما فيه منقول * وسميته الاسعاف * فى أحكام الاوقاف * وبالله فى

تصريح الكلام * حتى صارت مسائله على طرف التمام * والحمد لله على المبدا والتمام * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام * وعلى آله وأصحابه الغر الكرام * الائمة البررة العظام * عدد قطر الغمام

﴿ كتاب الوقف ﴾

هو فى اللغة الحبس يقال وقفت الدابة اذا حبستها على مكانها ومنه الموقف لان الناس يوقفون أى يحبسون للحساب وفى الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف او عن التمليك والتصدق بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسنبينه وهو جائز عند علمائنا أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله وذكر فى الاصل كان أبو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ وقال لا يجوز الوقف عنده وقال الخصاف أخبرنى أبى عن الحسن بن زياد قال قال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز الوقف الا ما كان منه على طريق الوصايا وعن أبى يوسف رحمه الله انه كان يقول بقول أبى حنيفة حتى قيل له انه كان لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض تدعى ثمغ فوقفها وسيأتى مسندا فرجع عنه وقال لو بلغ هذا الحديث أبا حنيفة لرجع والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه فعند أبى حنيفة رحمه الله يجوز جواز الاعارة فتصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة ويورث عنه ولا يلزم الا باحدامرين اما ان يحكم به القاضى بدعوى صحيحة وبينة بعد انكار المدعى عليه فحينئذ يلزم لكونه مجتهدا فيه واختلفوا فى قضاء المحكم والصحيح انه لا يرفع الخلاف ولو كان الواقف مجتهدا يرى لزوم الوقف فامضى رأيه فيه وعزم على زوال ملكه عنه او مقلدا فسأل فأفتى بالجواز فقبله وعزم على ذلك لزم الوقف ولا يصح الرجوع فيه وان تبدل رأى

المجتهد أو أفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك او يخرجه مخرج الوصية فيقول أوصيت بغلة ارضي أو داري أو يقول جعلتها وقفا بعد موتي فتصدقوا بها على المساكين أو يوصي بان توقف فانه يلزم في رواية عنه والصحيح انه يصح من الثلث غير لازم اتفاقا لكونه وصية محضة واللزوم انما هو في حق ورثته حتى لو مات من غير رجوع يلزمهم التصدق بمنافعه مؤبدا ولا يمكنهم ان يتملكوه بعده لتأبد الوصية فيه بعدم امكان انقطاع الفقراء بخلاف الوصية بخدمة عبده لانسان بعينه فانه اذا مات الموصى له يرجع العبد الى ورثة الموصى لانتهائها بموت المستحق للخدمة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يلزم الوقف بدون هذين الشرطين وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا وقد وقف الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وسيأتي مصرحا به ثم ان أبا يوسف رحمه الله قال يصير وقفا بمجرد القول لانه بمنزلة الاعتاق عنده وعليه الفتوى وقال محمد رحمه الله لا يصير وقفا الا باربعة شروط وستأتي في أول الفصول ولابي حنيفة رحمه الله ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما نزلت سورة النساء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاحبس بعد سورة النساء وما روى لاحبس عن فرائض الله وعن شريح رحمه الله جاء محمد ببيع الحبس ولانه عقد على منفعة معدومة فيكون جائزا غير لازم كما هو الصحيح عنه او غير جائز كما تقدم والدليل على انه باق على حكم ملكه بعد الوقف انه لو قال تصدقوا على فلان فاذا مات فعلى أولاد فلان انه يفعل كما قال وانه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وان ولاية التصرف فيه اليه ولهذا عرف على قوله بانه حبس العين على حكم ملك الى آخره ولانه لا يمكن ان يزول ملكه عنه لا الى مالكه مع بقائه لانه غير مشروع آذ حينئذ يصير

كالسائبة بخلاف الاعتاق لانه اتلاف لمالية المعتق وبخلاف المسجد لانه جعله لله تعالى خالصا ولهذا لايجوز الانتفاع به وهذا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى ولما كان الوقف عندهما اسقاط الملك لا الى مالك كالمسجد عرفوه بانه حبس العين عن التمليك والتصدق بالمنفعة وأصل قولهما ما رواه أبو بكر احمد بن عمرو الخصاف في كتابه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال أنبأنا صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على رأس اثنين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى ان اصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدق بها قال وحدثنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن ابراهيم قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك قال قال مخيريق يوم أحد فأوصى ان أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله تعالى فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم * وحدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال سمعت عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه يقول في خلافته بخناصرة سمعت بالمدينة والناس بها يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والانصار ان حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من أموال مخيريق وقال ان أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله تعالى وقتل يوم أحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود * قال وحدثني ابن أبي سبرة عن اسمعيل بن أبي حكيم قال شهدت عمر بن عبد العزيز ورجل يخاصم اليه في عقار حبس لا يباع ولا يوهب ولا يورث فقال يا امير المؤمنين كيف تجوز الصدقة لمن لا يأتي ولم يدر أيكون أم لا فقال عمر رضي الله عنه اردت امرا عظيما فقال يا امير المؤمنين ان أبا بكر وعمر كانا يقولان لا تجوز الصدقة ولا تحل حتى تقبض قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذين قضوا بما تقول هم الذين حبسوا العقار والارضين على أولادهم وأولاد أولادهم عمر وعثمان وزيد ابن ثابت

فاياك والطعن على من سلفك والله ما أحب انى قلت ما قلت وان لى جميع ما تطلع عليه الشمس أو تغرب فقال يا أمير المؤمنين انه لم يكن لى به علم فقال عمر استغفر ربك واياك والرأى فيما مضى من سلفك أو لم تسمع قول عمر رضى الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم ان لى مالا أحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس أصله وسبل ثمره ففعل فلقد رأيت عبد الله بن عبيد الله يلى صدقة عمر وأنا بالمدينة وال عليها فيرسل الينا من ثمرته * قال وحدثنى ابن أبى سبرة عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة الاعواف والصافية والدلال والميثب والبرقة وحسنا ومشربة أم ابراهيم وانما سميت مشربة أم ابراهيم لان أم ابراهيم مارية كانت تنزلها قال ابن كعب وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم وقد حبس أبو بكر رضى الله عنه رباعا له بمكة وتركها فلا نعلم انها ورثت عنه ولكن يسكنها من حضر من ولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثوها فاما ان تكون صدقة موقوفة او تركوها على ما تركها أبو بكر رضى الله عنه وكرهوا مخالفة فعله فيها وهذا عندنا شبيه بالوقف وهى مشهورة بمكة * وحبس عمر رضى الله عنه قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال أصاب عمر رضى الله عنه مرة ارضا بخيبر فقال يارسول الله انى أصبت ارضا بخيبر لم أصب مالا قط انفس عندى منه فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر رضى الله عنه لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متموّل منه وأوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر * وقال وحدثنا

محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا قدامة بن موسى الجمحى عن بشر مولى المازنيين قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فأحضرهم ذلك وأشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر رضى الله عنه فلم اعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث * قال حدثنا الواقدى قال لى ابو يوسف رحمه الله ما عندك فى وقف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقلت أنبأنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال شهدت كتاب عمر رضى الله عنه حين وقف وقفه انه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة بنت عمر فلم يزل عمر يلى وقفه الى أن توفى ولقد رأيته هو بنفسه يقسم تمر ثمغ فى السنة التى توفى فيها ثم صار الى حفصة رضى الله عنها فقال ابو يوسف رحمه الله هذا الذى أخذنا به اذا اشترط الذى وقف انه فى يده فى حياته ثم اذا توفى فهو الى فلان بن فلان فهو جائز وهذا فعل عمر رضى الله عنه كما ترى * وحبس عثمان بن عفان رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى الاسلمى قال حدثنا عمر بن عبد الله عن عنبسة قال تصدق عثمان فى امواله على صدقة عمر بن الخطاب * قال وحدثنا فروة بن اذينة قال رأيت كتابا عند عبد الرحمن ابن ابان بن عثمان فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدّق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن ابى الحقيق على ابنه ابان بن عثمان صدقة بتلة لايشترى اصله أبدا ولا يوهب ولا يورث شهد على بن أبى طالب رضى الله عنه واسامة بن زيد وكتب * وحبس على بن ابي طالب رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد عن أبيه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع لعلى

رضى الله عنه ينبع ثم اشترى على رضى الله عنه الى قطيعته التى قطع له عمر أشياء
فحفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى عليا
فبشره بذلك فقال رضى الله عنه فبشره الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين
فى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد فى السلم والحرب يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه ليصرف الله النار عن وجهه بها وبلغ جدادها فى زمن على رضى الله
عنه الف وسق * قال وروى موسى بن داود قال حدثنا القاسم بن الفضل قال
حدثنا محمد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه تصدق بارض له بتا بتلا ليقى بها
وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير انه لم يستثن منها للوالى شيأ كما استثناه
عمر رضى الله عنه قال حدثنا على عن عيينة عن عمرو بن دينار قال فى صدقة على
ابن أبى طالب رضى الله عنه ان جبيرا ورباحا وابا نيزر موالى يعملون فى المال خمس
حجج منه نفقاتهم ونفقات اهليهم ثم هم احرار لوجه الله تعالى * قال وحدثنى ابن
أبى سبرة عن يحيى بن شبل قال رأيت على بن الحسين يبيع من رقيق صدقة على
ويبتاع * قال حدثنا بشر بن الوليد قال أنبأنا أبو يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن
عمر بن على بن أبى طالب عن أبيه عن جده انه تصدق بينبع فقال أبتغى بها مرضاة
الله تعالى ليدخلنى بها الله الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى فى سبيل الله
ووجهه وذى الرحم والبعيد والقريب لاتباع ولا توهب ولا تورث كل مال لى بينبع
غير ان رباحا وأبا نيزر وجبيرا ان حدث بى حدث فليس عليهم سبيل وهم محررون
موال يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق ما كان لى بينبع حيا انا
أو ميتا ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى من مال ورقيق حيا انا او ميتا ومع ذلك
الادينة وأهلها حيا انا او ميتا ومع ذلك عبد اهلها وان زريعا له مثل ما كتبت
لابى نيزر ورباح وجبير * وحبس الزبير رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى

قال حدثنا ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن الزبير بن العوام رضى
الله عنه انه جعل دوره على بنيه لا تباع ولا تورث ولا توهب وان للمردودة من
بناته ان تسكن غير مضرة ولا مضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق *
وحبس معاذ بن جبل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن عمر الواقدى قال حدثنا
النعمان بن معن عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك قال وحدثنا يحيى بن
عبد الله بن أبى عن أبيه قالا كان معاذ بن جبل رضى الله عنه اوسع انصارى بالمدينة
ربعا فتصدق بداره التى يقال لها دار الانصار اليوم وكتب صدقته قالا ثم ان
ابن أبى اليسر خاصم عبد الله بن ابى قتادة فى الدار وقال ينبع هى صدقة على
من لا ندرى ايكون اولا يكون وقد قضى أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لاصدقة
حتى يقبض فاختصموا الى مروان ابن الحكم فجمع لهم مروان بن الحكم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان تنفذ الصدقة على ما سبل ورأوا حبس بن
أبى اليسر فيكون له ادبا فحبسه اياما ثم كلم فيه فخلاه فلقد كان الصبيان يضحكون
به * وقد حبست عائشة رضى الله عنها واختها اسماء وام سلمة وام حبيبة وصفية ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم * وحبس سعد بن ابى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن
عبد الله وعقبة ابن عامر وعبد الله بن الزبير وغيرهم رضى الله عنهم اجمعين وهذا اجماع
منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة الى جوازه لقول زيد بن ثابت
رضى الله عنه لم نرا خيرا للميت ولا للحى من هذه الحبس الموقوفة اما الميت فيجرى
اجرها عليه واما الحى فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها
فان زيد بن ثابت رضى الله عنه جعل صدقته التى اوقفها على سنة صدقة عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وكتب كتابا على كتابه هذا واما الجواب عن قوله صلى الله
عليه وسلم لاحبس عن فرائض الله فنقول انه محمول على انه لا يمنع اصحاب الفرائض